

هل يجوز لكفيله أن يتبرع عنه بدفع زكاة الفطر؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

بانه يعمل عند كفيل يقول صمت معه رمضان وقال لي ما عليك من زكاة الفطر انا ادفعها عنك هل فعله صحيح هذا مع العلم اني اعمل عنده الجواب اذا تبرأ بدفعها عنك ودفعها فليس عليك في ذلك بأس وبالله التوفيق - 00:00:00